الفداء (تبادل الأسرى) بين المسلمين والروم خلال القرون الأربعة الأولى من الهجرة

د. مصطفى علي الحياري
قسم التاريخ - كلية الآداب
الجامعة الأردنية

1- مقدمة:

خلال سنوات معدودة من استكمال عملية فتوح بلاد الشام والجزيرة الفراتية من قبل العرب المسلمين نشأت منطقة حدودية بين القوتين العسكريتين: دولة الخلافة وامبراطورية الروم، شكلت حاجزا في البداية بينهما. يروي عن عمر بن الخطاب: «ولم يغز عمر بلاد الروم بعد حبيب [ابن مسلمة الفهري]، وكان عمر يقول اذا ذكر الروم: والله لوددت لو أن الدرب [الممرات في جبال طوروس] جمرة بيننا وبينهم، لنا ما دونه وللروم ما وراءه، لما كان يكره من قتالهم»(1) لكن رغبة عمر لم تتحقق إذ استمرت العمليات العسكرية بين القوات العسكرية للجانبين بعد ذلك عدة قرون.

وتمثلت هذه المنطقة الحدودية بشريط عريض من الأرض يمتد من شمال شرق سواحل البحر المتوسط في الغرب وحتى بلاد أرمينيا الكبرى في الشرق، ومن سفوح جبال اللكام وجبال طوروس الداخلية في الجنوب وحتى اطراف هضبة الاناضول في الشمال، وشملت منطقة كليليا وجبال اللكام ومنحدرات جبال طوروس وطوروس الداخلية باتجاه الجنوب وهي المنطقة التي تعرف الآن بجنوب شرق تركيا. وقد عرفت هذه المنطقة في التراث التاريخي العربي ب «الثغور»(2)، وقسمت إلى جزءين حسب متطلبات الدفاع عنها من أهل بلاد دولة الخلافة القريبة منها، فالغربية نسبت ب«الشامية» والشرقية ب «الجزرية».

وصارت هذه المنطقة الواسعة والممتدة، التي تتحكم بالممرات الجبلية المحدودة بين قلب هضبة الاناضول وبلاد الشام والجزيرة الفراتية لقوات الجانبين، في حملاتها العسكرية المتكررة، مسرحا للعمليات العسكرية المستمرة، والغزوات والغارات منذ بداية الفتوح وحتى نهاية فترة الدراسة، وتوالى عليها أو على أجزاء منها العمران والخراب طول المدة حسب القوة العسكرية لكلا الجانبين. وعندما انسحب الروم من بلاد الشام إلى داخل هضبة الاناضول لم يبقوا على قواتهم وحامياتهم فيها، كما يبدو أنهم قاموا بنقل سكانها إلى داخل الهضبة، فقام المسلمون بالسيطرة عليها بالتدريج وعمرانها من جديد وتحصينها للدفاع عن حدود دولة الخلافة، واتخذوها مركز انطلاق للغزوات التي عرفت بالصوائف والشواتي في البر والبحر، والتي كانت تخرج سنويا من مركز الخلافة في دمشق أو بغداد، إلى معسكر التجمع في مرج دابق في الفترة الأموية أو سهل منبج في الفترة العباسية، والتي وصلت إلى درجة عالية من التنظيم في مدة قوة الخلافة العباسية، كما يذكر قدامة بن جعفر الكاتب في كتابه الخراج وصنعة الكتابة.

2- الأســـرى:

لا بد قبل الحديث عن ما كان ينتج عن العمليات العسكرية المستمرة من آثار خاصة وقوع أعداد كبيرة من المقاتلة والناس في الأسر، من لمحة موجزة عن أوضاع عمران منطقة الثغور انتهاء عملية فتح بلاد الشام والجزيرة الفراتية مباشرة، واحوال السكان فيها. وقد ذكرت في المقدمة ملاحظة سريعة عن أنها صارت منطقة مهجورة وخالية من السكان، وخربت مراكز العمران الكثيف فيها، وخربت قلاعها وحصونها من قبل الروم حتى لا يتمكن المسلمون من السيطرة عليها، والتمركز فيها واتخاذها قواعد تنطلق منها عملياتهم العسكرية إلى داخل هضبة الاناضول كما صار الوضع فيما بعد. واستمر خراب هذه المنطقة مدة تزيد على نصف قرن إلى أن تمكن المسلمون من فرض سيادتهم عليها وإعادة عمرانها من جديد وتوطين المجاهدين والمرابطين فيها ابتداء من اواسط العقد التاسع من القرن الأول الهجري. (3)

وكان يسكن المنطقة الواقعة إلى الشرق من جبال اللكام (الأمانوس) وإلى الجنوب من جبال طوروس وطوروس الداخلية، النصارى من العرب القدماء الذين استقروا فيها منذ ماقبل الاسلام بقرون، والذين كانوا يشكلون أغلبية السكان وصاروا أهل ذمة للمسلمين، والعرب الذين استقروا في هذه المناطق بعد عملية الفتوح، وشكلوا الحاميات العسكرية في هذه المناطق التي تدافع عن حدود دولة الخلافة، وتشارك في عمليات الصوائف والشواتي التي ذكرنا مع القوات التي كانت ترسل من «الأجناد» في بلاد الشام أو من مركز الخلافة العباسية في بغداد فيما بعد. أما في الجانب الرومي من الثغور في هضبة الاناضول فقد كان العمران والسكان ضعيفا وقليلا، ويتركز حول عدد من القلاع والحصون المبنية عند أو قرب الممرات الاستراتيجية، ومراكز العمران الداخلية لبند (Themata) القباذق (كبادوقيا) التي كانت مقر الحاكم العسكري الرومي والقوات التابعة له، والتي كانت تشكل ملجأ أمينا للفلاحين والجند والسكان في الأرياف في أوقات العمليات العسكرية التي تصل إلى مناطقهم.

وكانت العمليات العسكرية بين الجانبين تؤدي، من بين الأشياء الكثيرة التي تترتب عليها عادة، إلى وقوع الأسرى من هذا الجانب أو ذاك. وكان الأسرى في الأغلب إما من القوات المقاتلة المهاجمة من هذا الجانب أو ذاك، أو المدافعة نتيجة الهزيمة في الميدان أو الاستسلام أو عن طريق الاستيلاء على المدن والقلاع والحصون، القريبة من الحدود أو حتى البعيدة، بقوة السلاح فيصير الناس الذين يعيشون في هذه المراكز من جند ورجال ونساء وأطفال غنيمة للمنتصر تجري عليهم أحكام الغنيمة وقوانين الأسر لدى هذا الجانب أو ذاك.

ويلاحظ الباحث من تتبع العمليات العسكرية بين المسلمين والروم، خلال فترة الخلافة الأموية وحتى بداية العمران لمنطقة الثغور كلها، أنه لم يكن قد استقر في هذه الثغور أحد من الرجال والنساء والأطفال غير المقاتلة، والمتطوعة والمرابطة الذين شحنوا الحصون الأولى التي بنيت في مراكز متقدمة. وكان هؤلاء يمكثون في هذه المراكز فصلي الربيع والصيف، ويعودون في فصل الشتاء إلى قواعد أجنادهم أو يحل محلهم آخرون عند الضرورة للقيام باعمال الحراسة والمراقبة أو الغزو المحدود. (4) أما في الفترة العباسية فقد تمت عملية العمران الواسع، خاصة في منطقة الثغور الشامية، وشحنت هذه الثغور بالمقاتلة والمرابطة، وبالتالي فقد عمرت المناطق حول المدن الثغرية وما بينها وكثر فيها السكان من المسلمين وأهل الذمة. ونتيجة لهذا العمران واستمرار العمليات العسكرية، ازداد إمكان وقوع أعداد كبيرة من السكان في الأرياف والمدن إضافة لما يمكن أن يؤسر من المقاتلة المسجلين في الديوان، أو المتطوعة اثناء العمليات العسكرية البرية أو البحرية.

وفي ضوء ما تقدم فإن السبي والأسر بين المسلمين خلال فترة حكم الأمويين كانت محدودة بسبب الأوضاع السياسية والعسكرية للمسلمين والروم. فسياسة الدولة الأموية تجاه الروم كانت هجومية باستمرار، إلا في الفترات التي اضطرت فيها نتيجة الفتن الداخلية إلى مسالمة الروم وحتى دفع «الاتاوة» لهم لتجنب القتال على جبهتين. وفي ذات الوقت كان موقف الامبراطورية الرومية (البيزنطية) دفاعيا أغلب الوقت، ولم تصل هجمات قواتها إلى المناطق التي تخضع لسيادة دولة الخلافة الا في حالات نادرة، وفي منطقة ملطية المتقدمة على الحدود مع ارمينية وشرق الاناضول من بلاد الثغور الجزرية. وانعكس هذا الواقع الاستراتيجي على الأسراء وعلى عمليات تبادلهم في سياسة القوتين. فمن كان يؤسر من المسلمين في هذه الفترة الأولى كان من الجند المشاركين في عمليات الغزو، وربما كانت اعدادهم قليلة نسبيا، ذلك أن المواجهة العسكرية والقتال اثناء الغزو في عمق بلاد الروم تؤدي إلى الانتصار أو الهزيمة والقتل والهرب والأسر لمن يتخلف عن المجموع لأي سبب. ومن هنا كان عدد الأسرى بين المسلمين قليلا وكانت عملية تبادلهم - إن وقعت - بصورة فردية أو مجموعات محدودة وتتم في مدن السواحل الشامية والمصرية إذ كانوا من أبناء الشام ومصر على الأغلب. يذكر المسعودي المؤرخ المعروف:

«...لم يكن في أيام بني أمية فداء مشهور معروف فنذكره، بل كان يفادي بالنفر بعد النفر في سواحل الشام ومصر والاسكندرية وبلاد ملطية وغيرها من الثغور الجزرية، إذ كانت

أموية والثغور الشامية عباسية. »(5)

وأما بالنسبة للجانب الرومي، فقد كان السبي والأسر منهم في مدة بني أمية كثيرا، لأن حملات المسلمين البرية والبحرية كانت تصل إلى الأرياف في داخل هضبة الأناضول المأهولة وبلاد الساحل الجنوبي للهضبة الغنية. وأعمال السبي التي يسجلها المؤرخ الرومي ثيوفانيس واغابيوس بن قسطنطين بن محبوب المنبجي السرياني كثيرة. ويذكر المنبجي أن معاوية بن أبي سفيان أرسل، اثناء ولايته للشام من قبل الخليفة عثمان، الجيوش سنة 34هـ الى بلاد الروم «فافتتحوا بلاد بيزنطة وملطية [التي صارت بعد عاصمة الثغور الجزرية] وبلغوا إلى حصن المرة [أحد الحصون الحدودية] في باب ملطية، وسبى من أهلها مائة الف نفس»(6). كما يذكر سبيا كبيرا وقع في السنة الثانية من خلافة معاوية، «هزمت فيه الروم هزيمة عظيمة وكان صاحب الغزو بسر [في الأصل: بشر] بن أبي أرطاة، فقتل عدة من البطارقة(7) وسبا واستباح .... وهي أول سبية سبوها [في خلافة معاوية]»(8). كما يذكر سبيا آخر في السنة التالية.

ويذكر ثيوفانيس السبي الكبير للروم الذي وقع في سنة 42 للهجرة: «وفي هذه السنة (من 662/9/1-663/8/31) قام العرب بحملة على بلاد الروم، فأخذوا الكثير من الأسرى وخربوا مناطق كثيرة(9). وكان مصير هؤلاء الأسرى والسبايا من الروم كغنيمة توزع بين الناس في مختلف حواضر دار الخلافة وأريافها.

وبعد عمران الثغور بصورة مكثفة وواسعة في العقود السبعة الأولى من قيام الدولة العباسية، استقر المسلمون باعداد كبيرة في المدن والحصون الكثيرة الجديدة التي عمرت وازدهرت، وفي الأرياف المحيطة بها والقريبة منها كمقاتلة وحاميات عسكرية، وغيرهم من فئات الناس الذين يقدمون الخدمات الضرورية التي يحتاج إليها أهل هذه الثغور والحصون(10). وصارت هجمات الروم، التي ازدادت منذ أواخر الدولة الأموية وبداية الدولة العباسية وما رافق ذلك من فتن وحروب، تزداد على مناطق الثغور عن طريق الحملات البرية والبحرية، نتيجة انتعاش دولة الروم والظروف الداخلية لدولة الخلافة، وتمكنت هذه الحملات من السيطرة على مدن وحصون من الثغور لفترات محدودة، وأسر أعداد كبيرة من الحاميات العسكرية والفلاحين وسكان المدن والحصون.

وأدت عمليات الأسر لاعداد كبيرة من الجانبين إلى احتفاظ كل جانب بالأسرى لديه في السجون، من أجل مبادلتهم في وقت تتهيأ فيه الظروف السياسية المناسبة لمثل ذلك التبادل، وإلى ظهور مؤسسة الفداء أو المفاداة أو التبادل المتقابل التي برزت مباشرة بعد اكتمال عمران الثغور في خلافة هارون الرشيد في العقد التاسع من القرن الثاني للهجرة، ثم تطورت إجراءاتها ومراسيمها بصورة دقيقة في القرن التالي.

3- فقه الفداء والتبادل للأسرى

شكل الفداء أو المفاداة جانبا هاما من الفقه السياسي المتعلق بالعلاقات السياسية والدبلوماسية بين دولة الخلافة الإسلامية من جانب ودول « دار الحرب » من جانب آخر. وكان أكثر الفقهاء الكبار اهتماما بمعالجة هذا الجانب من العلاقات في الفترة موضوع الدراسة هم فقهاء المذهب الحنفي خاصة محمد بن الحسن الشيباني (ت 189هـ)، تلميذ الإمام أبي حنيفة وصاحب كتاب السيرالكبير [وشرح السرخسي لها] الذي عالج وتلاميذه أدق تفاصيل الفداء وكل ما يرتبط به مما وقع أو يمكن أن يقع من احوال. ويرجع هذا الاهتمام إلى أن الفقه الحنفي وأهله كانوا أصحاب المذهب الرسمي للدولة العباسية وعليهم وقع عبء ايجاد الحلول لمختلف أنواع المشكلات القانونية التي يحتاجها المجتمع في أحواله الداخلية وعلاقاته الخارجية(11).

والأصل الذي اتفق عليه الفقهاء في فداء المسلمين أو أهل ذمتهم من أيدي العدو هو أن تخليص المسلمين من أيدي المشركين والأعداء واجب على المسلمين ممثلين بولاة أمورهم، وأن على هؤلاء الولاة أن يبذلوا جهدهم بالقتال من أجل تحقيق ذلك، فإن عجز المسلمون عن القتال وجب عليهم الفداء بالمال. وفي هذه الحالة الأخيرة يقوم الأسير الغني والمقتدر بفداء نفسه، ويقوم الإمام أو من ينوب عنه بفداء الفقير من بيت مال المسلمين، فإن لم يوجد مال في بيت مال المسلمين، فعلى جميع المسلمين فكاكه(12). ويضيف أبو يوسف والشيباني إلى المتفق عليه المتقدم:

« لا بأس بأن يفادى أسراء المسلمين بأسراء المشركين الذين في أيدي المسلمين من الرجال والنساء ». وذلك ل « أن تخليص أسارى المسلمين من أيدي المشركين واجب، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بطريق المفاداة، وذلك لمنفعة المسلمين »(13).

وأما مفاداة الصبي فإنها لا تجوز(14).

ويروي الفزاري عن الأوزاعي وجوب مفاداة المسلمين الأسرى بالمال من بيت مال المسلمين: « قلت [للاوزاعي] أواجب على الإمام أن يفادي أسرى المسلمين من بيت المال؟ قال: نعم بالغا ما بلغ أو بأسرى المشركين ولو واحدا من المسلمين بعشرة من الكفار »(15).

ويروى عن عمر بن الخطاب ما يؤكد وجوب فكاك الأسرى: « لأن أستنقذ رجلا من المسلمين من أيدي الكفار أحب إلي من جزيرة العرب »(16) كما يروى عن أحمد بن حنبل قوله: « يفادى بالرؤوس، وأما بالمال فلا أعرفه، ولو كان عند المسلمين أسارى وعند المشركين أسارى، واتفقوا على المفاداة تعينت، ولم تجز مفاداة أسرى المشركين بالمال »(17).

ويبدي الشيباني رقة أكثر في اجتهاده بأن مفاداة أسراء المسلمين بالمال جائز، فأما مفاداة أسراء المشركين بالمال فإنه لا يجوز، وحجته في ذلك أن السماح بجواز ذلك « ترك فريضة، وهو إضعاف القدرة العسكرية للمشركين، لطمع في عرض الدنيا »(18).

وأدت هذه الاختلافات في تحديد مفهوم الفداء عند الفقهاء إلى تمييز أهل اللغة بين الفداء والمفاداة والافداء. فالفداء (من فدى) إذا أعطى مالا وأخذ رجلا، والمفاداة (من فادى) إذا أعطى رجلا وأخذ رجلا، والإفداء (من أفدى) إذا أعطى رجلا وأخذ مالا.(19)

واهتم الروم من ناحيتهم، في تشريعاتهم وتعديلاتهم للقوانين اثناء مدة الدراسة، بأسراهم لدى المسلمين. وتركز هذا الاهتمام بتسهيلات قانونية خاصة تتعلق بإرث الأسرى وحقوق أبنائهم أثناء مدة أسر آبائهم. ويذكر توينبي في دراسته المتميزة عن الامبراطور قسطنطين عدةحالات تم فيها تعديل القانون، وإضافة نصوص تخص الأسرى ومعاملتهم معاملة خاصة إلى حين فكاكهم من الأسر. فالامبراطور ليون السادس (882-912) اهتم باحوال الذين يقعون في الأسر من رعايا الإمبراطورية، وعدل ثلاث مواد من القانون النافذ في الامبراطورية لتحقيق ذلك. ففي التعديل رقم 33 تقرر «أنه إذا أسر الزوج أو الزوجة فإن ذلك لا يعطي أيا من طرفي التعاقد الزوجي الزواج من جديد»، وفي (Novel) رقم 36 تقرر في الأحكام «أنه لا يحق في المستقبل للولد أن يرث من والديه حتى في حال موتهما كسجناء حرب وذلك استنادا إلى احتمال أن يكون أحدهما أو كلاهما قد ترك وصية صحيحة ونافذة والتي ينص بموجبها على أن كل ممتلكاته (أو ممتلكاتهما) لم يسجل بوصية». أما القرار رقم 40 فقد حدد أنه «يحق للأسير السجين في المستقبل أن يكتب وصية بأقل ما يمكن من الشكليات القانونية، وذلك نظرا لوضع الأسير الصعب وصعوبة التحقق من وصيته»، وإضافة إلى ما تقدم فقد حدد القانون أنه «إذا مات الأسير دون ترك وصية أو دون أن يكون له ورثة، فإن عبيده لا يصبحون من ممتلكات الدولة بل يجب عتقهم، وذلك على افتراض أن أملاكه الأخرى تكفي على دفع ما عليه من مداخيل أخرى».(20)

4- دبلوماسية الفداء:

وتطورت عملية تبادل الأسرى خلال فترة الدراسة تطورا إلى عملية دبلوماسية وقانونية دولية شديدة التعقيد في كل مرحلة من مراحلها ابتداء من إرسال الوفود المفاوضة من هذا الجانب أو ذاك إلى بلاط الجانب الآخر، واجراء المفاوضات المعقدة بما فيها من مساومات وتحايل واستغلال للظروف، والاتفاق على شروط عهد الفداء، وتحديد مدة الهدنة التي يفترض توقف القتال فيها وكذلك مكان التبادل على الحدود، ومراسيم إظهار القوة من كل جانب، والتبادل ومدته التي تم فيها دعوة كل جانب إلى بلاده. وسأعطي، فيما يلي، بعض الأمثلة التي توضح هذه الجوانب دون الدخول في تفاصيل عمليات التبادل الكثيرة والتي تمت في مدة تزيد على قرنين من الزمان، وسأبدأ ببعض الجوانب الخاصة المتعلقة بشروط عهد الفداء والهدن التي تعقد مع العهد كما جاءت في فقه الشيباني.

يذكر السرخسي عن محمد بن الحسن:

«إذا جاء رسول ملكهم يطلب المفاداة بالأساري، والمسلمون بعد في دار الحرب قد جعلوا الأساري في مكان حصين، وأخذوا على المسلمين عهدا بأن يؤمنوهم على ما يأتون به من الأساري حتى يفرغوا من أمر الفداء، وإن لم يتفق [المفاداة] رجعوا بمن معهم من أساري المسلمين...»، فعلى المسلمين الوفاء بعهدهم لأن المؤمنين «عند شروطهم»، كما يقول السرخسي، «ولأنهم لو تركوا الوفاء بالمشروط لم يطمئنوا [أي الاعداء] إلى المسلمين مثله بعد هذا، فربما يتضرر به المسلمون»(21)، وعليهم «أن يفادوهم كما شرطوا لهم مالا أو غير ذلك من أساري المسلمين»(22).

وأما في حالة عدم الاتفاق على المفاداة بعد إحضار الأسرى من قبل العدو «وأرادوا الانصراف باسرى المسلمين وللمسلمين عليهم قوة، فإنه لا يسعهم [أي المسلمين] أن يدعوهم حتى يردوا الأسراء إلى بلادهم، لأن حبس أسراء المسلمين ظلم منهم، فيحق عليهم ترك الوفاء بهذا الشرط، ونزع الأسراء من أيديهم من غير أن يتعرضوا لهم بشيء سوى ذلك»(23).

وكذلك إذا شرط أهل الحرب على المسلمين أن يأتوهم «بعدة من العلوج قد سموهم فلم نأتهم بهم أو أتيناهم، ثم كان ترك المفاداة...» وعدم الاتفاق على تنفيذه لأي سبب من الجانبين، فالحال يكون مثل السابق إلا إذا لم يكن للمسلمين قدرة على قتالهم، وفي هذه الحال «يكونون في سعة من قتالهم». (24)

ومن الشروط الأخرى التي يؤكد عليها الشيباني وشارحه أنه إذا اتفق الطرفان على هدنة المفاداة التي تكون عادة لمدة محدودة يتم خلالها تبادل الأسرى، ووضعوا شرطا على إعطاء الرهن على ذلك وشرطوا أيضا «أن من غدر من الفريقين فدماء الرهن للآخرين حلال، فلا بأس باعطاء الرهن على هذا إذا رضي الرهن بذلك (أي من يرهن] من المسلمين». لكن ليس للخليفة أن يكره أحدا من المسلمين على رهن أنفسهم إلا في حالة خوف المسلمين من شوكة المشركين لما في الإكراه «من المنفعة لعامة المسلمين، (25) وفي حال قتل المشركين للرهن لديهم فلا يحل للمسلمين أن يقتلوا ما في أيديهم من الرهن ولا حتى استرقاقهم على أساس «أنهم كانوا آمنين عندنا فلا يبطل حكم أمانهم بغدرالمشركين»(26)، وذلك استنادا إلى الآية الكريمة «ولا تزر وازرة وزر أخرى - سورة فاطر، آية 18».

بعد هذه المقدمة التي عرضت بعض الشروط التي ترد في عهود الفداء التي تعقد بين المسلمين وأهل «دار الحرب»، وموقف الفقه الحنفي منها كما مثله الشيباني وشارحه، سأقدم فيما يلي نموذجا من عمليات الفداء التي تمت بين المسلمين والروم في فترة ازدهار هذه المؤسسة التي بدأت في عهد الخليفة الرشيد وحتي نهاية فترة الدراسة. وأول عملية تبادل للأسرى يتوافر عنها معلومات مناسبة وتشكل نموذجا متكاملا لدبلوماسية الفداء وتراتيبه ومراسيمه كانت سنة 231هـ/845م.

5- فداء سنة 231هـ/845م.

في سنة 230هـ/844م، قدم رسل الامبراطور ميخائيل بن توفيل (Michael III من الأسرة الامورية Amorian: 842-867) إلي دار الخلافة في بغداد يسألون الخليفة الواثق أن يفادى بمن في يد الروم من أسارى المسلمين. (27). ووافق الخليفة على اجراء الفداء بعد مفاوضات طويلة بين الوزير عبد الملك بن الزيات وبين الرسل.

وأثناء المفاوضات، وقع اختلاف بين الوزير والرسل حول أحد الشروط التي اراد الرسل تضمينها في عهد الفداء، إذ طلبوا أن لا يفدى من الروم «إمرأة عجوزا ولا شيخا كبيرا ولا صبيا» ولكن ابن الزيات أصّر على مبدأ الفداء الأساسي، وهو «كل نفس بنفس». واضطر الرسل في النهاية إلى الموافقة على المبدأ المذكور. (28) وحدد موعد الفداء بيوم عاشوراء من سنة 231هـ (الأربعاء 16 أيلول-سبتمبر 845). ولا يرد في المصادر المتوافرة ذكر لمدة الهدنة التي تتوقف اثناءها العمليات العسكرية حتى إتمام الفداء. وبعد الاتفاق عاد رسل الروم إلى بلادهم. (29)

وفي الوقت الذي قدم فيه وفد امبراطور الروم إلى مدينة سامراء، كان في العاصمة العباسية وفد من أهل الثغور برئاسة خاقان الخادم (الذي ينسب هذا الفداء إليه) للشكوى من صاحب المظالم في مدينة طرسوس من الثغور الشامية. وحل الوزير القضية بأن عزل صاحب المظالم وعين رجلا آخر مكانه. وأعاد الخليفة الوفد إلى الثغور وطلب من رئيسه البقاء في سامراء حتى يكلف بأمر الفداء المنوي إجراؤه نظرا لخبرة خاقان الطويلة باحوال الثغور ومعرفته بامورها. (30)

وفي آخر سنة 230هـ توجه خاقان ومعه أحمد بن سعيد بن سلم الباهلي -والي الثغور والعواصم الجديد- الذي طلب منه حضور الفداء، إلى الثغر على خيل البريد. (31) ووجه الخليفة في اثرهما وفدا من كبار رجال الدولة، مكونا من القاضي أحمد بن أبي دؤاد ورجلين يقال لأحدهما أبو رملة يحيى بن آدم الكرخي والثاني جعفر بن أحمد الحذاء (صاحب ديوان الجيش)، وكاتب من كتاب العرض يقال له طالب بن داود لامتحان الأسرى في خلق القرآن عند فدائهم، «فمن قال: القرآن مخلوق فودي به، ومن أبى ترك في أيدي الروم. وأمر الواثق لطالب بخمسة آلاف درهم، وأمر أن يعطوا جميع من قال إن القرآن مخلوق فمن فودى به دينارا لكل انسان من ماله حمل معهم، فمضى القوم». (32)

وبدأ الخليفة الواثق ورجال دولته بجمع الأسرى من الروم بعد توجه الوفد مباشرة، وارسل الأعوان إلى بغداد والرقة في شراء من يباع من الرقيق من مماليك، فاشتروا ما قدروا عليه، لكن العدد لم يكتمل فأخرج الخليفة من قصره العجائز الروميات حتى تم العدد المطلوب للفداء. (33)

وبعد وصول خاقان، المكلف بعملية الفداء، من سامراء إلى الثغور وجه أحمد بن أبي

قحطبة، أحد ثقاته، في سفارة إلى القسطنطينية ليعرف عدد المسلمين المأسورين، فوصل أحد اليها، وعرف العدد قبل الفداء وعاد إلى الثغور، فذكر:

«أنه بلغت عدتهم ثلاثة آلاف رجل وخمسمائة امرأة وصبي»(34)، ممن كان في القسطنطينية وغيرها ماعدا من أحضره الروم ومحمد بن عبد الله الطرسوسي الذي كان مأمورا لديهم(35)،

وقد ذكر على لسان الطرسوسي، الذي كان له ثلاثون سنة في الأمر، وجرى عليه الفداء: «فودى بنا في يوم عاشوراء... وأن عدتهم كانت أربعة آلاف واربعماية وستين نفسا، النساء وازواجهن وصبيانهن ثمانمائة، وأهل الذمة مائة أو أكثر، فوقع الفداء نفس عن نفس صغيرا أو كبيرا، فاستفرغ خاقان جميع من كان في بلد الروم ممن علم موضعه». (35)

وتمت عملية فداء خاقان، حسب عهد الاتفاق، في الوقت المحدد له على نهر اللامس (Lamos) الذي جرت عليه كل عمليات الفداء تقريبا حتى بداية القرن الرابع الهجري. ويقع نهر اللامس بين الثغور الشامية الاسلامية وبين ولاية سلوقية الرومية، ويصب في البحر المتوسط، وشكل آنذاك الحد بين بلاد الثغور الشامية وبلاد الروم.

وعندما اجتمع المسلمون على الجهة الشرقية من النهر المذكور، قدم بطريقان من بطارقة الروم بالأسرى المسلمين من جهة سلوقية، وكانا في قلة من أصحابهما (36). وخاف الروم من كثرة المسلمين الذين تجمعوا لحضور المفاداة، فأعطاهم خاقان الأمان، وعقد معهم هدنة مدتها أربعون يوما لا يغزون حتى يصلوا إلى بلادهم ومأمنهم. (37)

وفي يوم العاشر من محرم سنة 231هـ بدأت عملية التبادل. وتختلف الروايات في عقد جسور على النهر أم العبور عند مخاضة. فرواية تذكر عقد كل جانب لجسر على النهر:

«فكنا نرسل الرومي على جسرنا ويرسل الروم المسلم على جسرهم، فيصير هذا إلينا وذاك إليهم، وانكر أن يكون مخاضة». (38).

أما الأسير الطرسوسي المذكور آنفا فقد قال :

«وقف المسلمون من جانب النهر الشرقي والروم من جانب النهر الغربي -وهو مخاضة- فكان هؤلاء يرسلون من هاهنا رجلا وهؤلاء من هاهنا رجلا يلتقيان وسط النهر، فإذا صار المسلم إلى المسلمين كبر وكبروا، وإذا صار الرومي إلى الروم تكلم بكلامهم وتكلموا شبيها بالتكبير». (39)

وعندما كان المسلم يصل إلى الجانب الإسلامي كان يستلمهم جعفر ويحيى ممن أرسلوا من دار الخلافة كما ذكرنا لامتحانهم، فإذا قبل القول بخلق القرآن -وقد قبل الجميع ذلك- كان يعطى دينارين. (40)

وتم تبادل جميع الأسرى في أربعة أيام بمن فيهم نحو ثلاثين رجلا من المسلمين كانوا قد تنصروا في الأسر، وبقي مع خاقان عدد من الأسرى الروم، فوهب خاقان لامبراطور الروم مائة منهم «ليكون عليهم الفضل استظهار إمكان من يخشى أن يأسروه إلى انقضاء المدة، ورد الباقين إلى طرسوس فباعهم»(41).

نسخة عهد في ولاية ثغر البحر
من كتاب «الدواوين من كتاب الخراج وصناعة الكتابة»
لقدامة بن جعفر دراسة وتحقيق، مصطفى الحياري، عمان، 1986م

هذا ما عهد أمير المؤمنين إلى فلان حين ولاه الثغر الفلاني وبحره ومراكبه:

أمره بتقوى الله وطاعته، والحذر من عقابه، واتباع مرضاته، وايثار الحق في جميع أفعاله، فإن الحق احرز عصمة ووزر، وأحصن موئل وعصر.

وأمره بتعهد (42) نفسه حتى يقيم أودها، وينفي بذكر الله الهوى وزيغ الشيطان عنها، وأن يزكي سجيته ويطهرها، ويهذب سيرته ويثقفها، ويكون لمن معه من الجند وسائر الأولياء في الخير إماما ومعلما، وعلى سلوك أفضل المناهج حاضا ومقوما.

وأمره أن يلين لأهل الطاعة، ويشتد على ذوي المعصية، ويعطي على كل حال قسطا من النصفة والمعدلة.

وأمره أن يكون الإذن عليه لمن معه من الجند مبذولا، والوصول إليه من ذوي الحاجات والظلمات سهلا يسيرا.

وأمره أن يستعمل على شرطته من يرضي عقله وعفافه، ويثق بجزالته وصرامته، وشدته على أهل الريب والدعارة.

وأمره أن يديم عرض (14ب) جنده حتى يعلم علمهم، ويطلع على حقيقة أمرهم ويلزمهم مراكبهم.

وأمره أن يشرف على مراقبه(43) ومحارسه، حتى يحكم أمر المرتبين فيها، ويدر عليهم أرزاقهم، ولا يتأخر عنهم شيء منها.

وأمره أن يتفقد أمر المراكب المنشأة حتى يحكمها، ويجوّد آلاتها، ويتخير الصناع لها، ويشرف على ما كان منها في الموانئ ويرفعها من البحر إلى الشاطئ في المشاتي وهيج الرياح المانعة من الركوب فيها.

وأمره أن تكون فواثيره(44) وعيونه الذين يبعث بهم ليعرف أخبار عدوهم(45)، من ذوي الصدق والنصيحة والدين والأمانة، والخبرة بالبحر وموانئه ودخلاته ومخابئه، حتى لا يأتوا الا بالصدق من الخبر والصحيح من الأثر. وإن رهقتم(46) من مراكب العدو مالا قوام لهم به، انحازوا إلى المواضع التي يعرفونها، ويعلمون النجاة بالانحياز اليها.

وأمره أن لا يدخل في النفاطين(47) والنواتية والقذافين، ولا في غيرهم من ذوي الصناعات والمهن في المراكب، الا من كان طبا ماهرا حاذقا صبورا معالجا، وأن يكون من يحمله معه في المراكب أفاضل الجند وخيار الأولياء، أصدق نية واحتسابا وجرأة(48) على العدو وارتكابا.

وأمره أن ينظر في صناعة المراكب نظرا يستكشف به آلاتها من الخشب والحديد والمشاقة(49) والزفت وغيره حتى يحكمها، ويجيد بناء المراكب وتأليفها وقلفطتها(50) (15أ) وتركيبها، ويستجيد المقاذيف ويتخيرها(51)، وينتقي الصوارى والقلوع(52) وينتخبها، ويميز النواتية، ويعتمد من له الحذق والدربة منهم والحنكة والتجربة من جميعهم، حتى لا يدخل فيهم من لا يصلح دخوله، ولا يخلط بهم من يكون غيره احق بالعمل منه.

وأمره أن يحترس من أن تنفذ للعدو حيلة في اجتياب الأسلحة، أو شيء من أدوات الحرب والمكيدة من أرض الإسلام، أو أن يطلق لأحد من التجار حمل شيء اليهم، أو إقامة الطريق إلى بلدهم، ومن وجده قد أقدم على هذا وما جانسه من الناس جميعا، عاقبه عقوبة موجعة، وجعله نكالا وعظة.

وأمره أن يضم المراكب في الموانيء التي ترسو(53) فيها، ويولي مراعاتها من يثق بنصيحته وشهامته، حتى لا يخرج منها مركب الا بعلمه، ولا يدخل فيها غيرها الا بإذنه.

وأمره أن يحصي (ما)(54) في الخزائن من الأسلحة، ويشرف عليها في كثير من الأوقات، حتى تكون على هيئتها، مجلوة مسنونة، مقومة، موضونة(55)، متعاهدة مصونة، إلى وقت الحاجة اليها والعمل بها. ويشرف على ما فيها من النفط والبلسان(56)، والحبال وغيرها من سائر الآلات والأدوات، حتى يحتاط في ظروفها وأوعيتها، ويأمن الفساد والتغيير عليها.

وأمره بشدة الحذر من جواسيس العدو وعيونه، وأن يوكل بكل مدينة (15ب) من يعلم حالها، ولا يطلق لأحد من البوابين والحرس أن يدخلها إلا من يعلمون حاله وسبيل مدخله وصورته ومغزاه وارادته.

هذا عهد أمير المومنين اليك وأمره اياك فافهم واعمل(57) بما حده ورسمه، وكن عند حسن ظنه بك في جميعه، وهو يسأل توفيقك وارشادك إلى ما فيه الخيرة في جميع ما أسنده إليك واعتمد فيه عليك. وكتب فلان بن فلان.

الهوامش

1) اليعقوبي، تاريخ، ج2 دار صادر- دار بيروت، 1960، ص 155

2) انظر مقال ماريوس كانار في دائرة المعارف الاسلامية (بالانجليزية) الطبعة الأولى، مصطفى الحياري، «طرسوس» «مدنية الثغور السامية، دراسة في عمران الثغور»، مجلة دراسات، م8، الجامعة الأردنية، عمان، 1981.

3) أنظر: مصطفى الحياري، «طرسوس...» دراسات، م8، الجامعة الأردنية -عمان، اليعقوبي، تاريخ، ج2 ص 240، ابن العديم، بغية الطلب في تاريخ حلب، مخطوط أيا صوفيا رقم 3036 ورقة 100ق-101و، البلاذري، فتوح البلدان، تحقيق م. دي غوية، بريل- ليدن، 1866، ص 163-164.

4)مصطفى الحياري، طرسوس...، ص 93-96.

5) التنبيه والاشراف، (منشور ضمن المجموعة الجغرافية العربية، ثم بالتصوير، مكتبة خياط بيروت، لبنان، 1965،ص189.

6)انظر المنتخب من تاريخ المنبجي، انتخبه وحققه عبد السلام التدمري، دار المنصور، طرابلس، لبنان، 1986ص 61.

7) لقب القائد الرومي الكبير، معرب Patricios.

8) المنتخب، ص66.

9) Theophanes, chronicle, trans. Harry Turtlelove, University of pennsylvania press, philadelphia, 1982, p.47.

وانظر الطبري، تاريخ،ج5 ص172. ويرد لدى هذين المؤرخين الكثير من الاشارات إلى وقوع الأسرى بيد المسلمين.

10) انظر دراستي عن «حياة الناس في مدن الثغور-مدينة طرسوس»، في مجلة دراسات تاريخية التي تصدرها جامعة دمشق، العدد4، دمشق، نسيان-ابريل، 1981، ص 85 وما بعدها.

11) ويرد في سير الفزاري المتوافرة لدي روايات كثيرة مشابهة لما يرد عند الشيباني فيما يتعلق بالفداء. والفزاري معاصر للشيباني، ومن أهل الثغور ونقل كثيرا عن الاوزاعي، إمام أهل الشام، ما يتعلق بفداء الأسرى. أنظر» كتاب السير، تحقيق فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 222-223 وهوامش النص.

12) أنظر وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الاسلامي، ط3، دار الفكر بدمشق، 1981، ص471 ويضيف الزحيلي أن ذلك هو المتفق عليه بين أئمة المذاهب من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة واباضية وشيعة. وانظر أيضا مناقشته للفداء والمفاداة ص 449 وما بعدها.

13) السرخسي، شرح السير الكبير للشيباني، ج4، تحقيق عبد العزيز أحمد، مطبعة الاعلانات الشرقية، القاهرة، 1971، ص 1587.

14) المصدر نفسه، 1588.

15) كتاب السير، ص 222-223.

16) انظر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ج6 ص 167.

17) المصدر نفسه.

18) السرخسي، شرح السير الكبير، 4 ص 1589.
19) المصدر نفسه، ص 1592.
20) A. Toynbee, Constantine Porphyrogenitus and his world, Oxford Univ. press, London, 1973, p. 387-388.
21) الشيباني، السير الكبير، 4 ص 1594، السرخسي، شرح السير، 4ص 1619.
22) المصدر نفسه، ص 1594.
23) شرح السير، 4 ص 1594.
24) المصدر نفسه، ص 1595.
25) المصدر نفسه، ص 1663.
26) المصدر نفسه، ص 1664.
27) الطبري، تاريخ، 9، ص 141، المسعودي، التنبيه والإشراف، ص 190، اليعقوبي، تاريخ، ج2 ص 482.
28) الطبري، تاريخ، 9، ص 141، مسبط ابن الجوزي، مرآة الزمان، (مخطوط)، ورقة 163ق.
29) الطبري، تاريخ، 9، ص 141.
30) المصدر نفسه، مرآة الزمان، ورقة 163ق.
31) المصدر نفسه، ص 141-142، خليفة بن خياط، تاريخ (نشر اكرم العمري)، 2/ ص 520.
32) الطبري، تاريخ، 9 ص 142، اليعقوبي، تاريخ 2/ ص 482.
33) الطبري، تاريخ، 9 ص 142،
34) المصدر نفسه.
35) المصدر نفسه، ص 143، أما اليعقوبي [تاريخ، 2/ ص482] فيذكر أن عددهم 500 رجل و 100 إمرأة وهو عدد قليل جدا. ويذكر خليفة بن خياط أن العدد كان 4000 رجل ونحوها من النساء والصبيان. تاريخ، 2/ص.520 أما المسعودي الذي اهتم بصورة دقيقة بتتبع أخبار الأفدية فيذكر أن عدة من فوري به كان 4362 من ذكر وأنثى. ثم يضيف «وقيل 4047 على ما في كتب الصوائف وقيل أقل من ذلك». التنبيه والاشراف، ص 190. ويؤكد رقم المسعودي ماذكر عن محمد بن أحمد بن سعيد الباهلي، ابن والي الثغور آنذاك والذي حضر النداء: إن كتاب أبيه أتاه، أن من فودى به من المسلمين ومن كان معهم من أهل ذمتهم 4600 انسان منهم صبيان ونساء 600 ومن أهل الذمة أقل من 500، والباقي رجال من جميع الآفاق. الطبري، تاريخ 9 ص 143.

ويلاحظ أن هذا الفداء جاء بعد فترة طويلة من الحروب بين الجانبين، وهي الفترة التي تشمل الفتنة بين الأمين والمأمون وخلافة المعتصم، التي لم يقع فيها أي تبادل للأسرى.

36) الطبري، تاريخ، 9، ص 144.
37) المصدر نفسه، ص 144.
38) المصدر نفسه، عن السندي مولى حسين الخادم، مسكويه، تجارب الأمم، ج3، تحقيق دي خوية، مصورة عن طبعة بريل-ليدن، 1871، ص 532-533.
39) الطبري، تاريخ، 9، ص 143- 144.
40) المصدر نفسه، 9 ص 144، عن أحد الأسرى الذين فكوا.
41) الطبري، تاريخ، 9 ص 144

42) في الأصل «تعهده»
43) المرقب والمرقبة: الموضع المشرف، يرتفع عليه الرقيب أو المنظرة في رأس جبل أو حصن جمعه:

مراقب. مادة «رقب»، لسان العرب. ويرد ذكرها مرادفا للثغر والمسلحة. انظر مادة «سلح».

44) لم أعثر على معنى الدقيق لهذه الكلمة وإن كانت دلالتها من السياق تشير إلى الأعوان والأصحاب.

45) في المطبوع (ص 48) «عدوه».

46) رهق فلان فلانا: تبعه فقارب أن يلحقه أو يدركه. والمقصود هنا الخوف من لحاق مراكب العدو بهم. انظر مادة «رهق»، لسان العرب.

47) الرجال الذين يعملون على النفاطات في الحرب، والنفاطات: ضرب من السرج يرمى بها النفط، وفي التهذيب: أدوات تعمل من النحاس يرمى فيها بالنفط والنار. لسان العرب، مادة «نفط»، وانظر الزبيدي، تاج العروس، مادة «نفط».

48) في الأصل «وجرءة».

49) المشاقة: من الكتان والقطن والشعر: ما خلص منه، أو ما ينقطع من إلا برسيم والكتان عند تخليصه وتسريحه. مادة «مشق»، لسان العرب.

50) قلفت السفينة: إذا خرزت الواحها بالليف وجعلت في خللها القار. انظر الجوهري، الصحاح في اللغة، ج 5، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار (القاهرة، لا. ت)، مادة «قلف».

51) في المطبوع (ص 49) «يجيرها»

52) القلع: شراع السفينة، مادة «قلع»، لسان العرب.

53) في الأصل «ترسي».

54) اضافة يقتضيها السياق.

55) الموضونة: الردع المنسوجة أو المتقاربة في النسج أو المنسوجة بالدر والجوهر انظرة مادة «وضمن»، لسان العرب. وفي المطبوع (ص 49) أثبتها «موصوفة».

56) البلسان: شجر لحبه دهن. التهذيب: شجريجعل حبه في الدواء، ولحبه دهن حار يتنافس فيه، شجر كثير الورق ينبت بمصر وله دهن معروف، مادة «بلس».

57) في الأصل «واعلم عمل».